من الامم فتثاقلت عليهم فاشفق موسى عليه الصلاة
والسلام على امة محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
ويشير اليه اني قد خبرت الناس قبلك الحديث قال
السهيلي اعتنا موسى صلى الله عليه وسلم بهذه الامة
والمحاجة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ان يشفع
لها ويسأل التخفيف عنها لان الله تعالى لما قضى
اليه بجانب الغربي ورأى صفات امة محمد في
الالواح وجعل يقول اني اجد في الالواح امة
صفتهم كذا وكذا اللهم امتي فيقول تلك امة احمد
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعلني من امة محمد
وهو حديث مشهور في التفاسير فكان اشفاقه
عليهم واعتناؤه بامرهم مما يعنيني بالقوم من
هو منهم لقوله اللهم اجعلني منهم انتهى وفي قول
موسى صلى الله عليه وسلم فان امتك لا تطيق ذلك
الخ دليل على جواز الحكم بما اجرى الله تعالى
بحكمته من ارتباط العوائد لان موسى عليه الصلاة
والسلام حكم على هذه الامة بانها لا تطيق بسبب
ما اخبر به وعاينه عالج بني اسرائيل ومن تقدم اقوى
واجلد من باقي بعد فرأى موسى ان ما لم يحمل القوي
فمن باب اولى ان لا يحمله الضعيف ما لا يحمل القوي
وقد ورد ان الصلاة التي كلف بها بنو اسرائيل ركعتان

بالغداة

بالغداة وركعتان بالعشي وقيل ركعتان عند الزوال
ومع هذا لم يقوموا بذلك فمن ثم استكثر الخمس لامة
محمد صلى الله عليهم واشفق عليهم من التخلف عن القيام
بواجبها فطلب السؤال في تقليلها وقد وقع
في هذه الامة ان كثيرا منهم يغلب عليه التفريط
في الصلوات الخمس وان كثيرا من المصلين مفرط
في الشروط غير موف بالحقوق فكان ذلك من اثار
فراسة موسى عليه الصلاة والسلام فيهم لانه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم وقد رجع الفرض الى الخمس ارجع
الى ربك فاسأله التخفيف ولم يرد النبي صلى الله عليه
وسلم فراسة موسى ولكن قال استحييت وفي بعض الطرق
ارضى وسلم وفوض له عند سؤال التخفيف قد وضعت
عنكم خمسا كذا في رواية ثابت عن انس وفي رواية
مالك بن صعصعة عشرا وفي رواية شريك وضع
شطرها قال النووي المراد بحط الشطر انه وضع
حط في مرات لم راجعات فلا يخالف رواية ثابت
قال الخطابي حجر وكذا العشر فكانه وضع العشر
في دفعتين والشطر في خمسة دفعات او المراد بالشطر
هنا البعض قال وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف
كان خمسا وهي رواية معتمدة يتعين حمل ما في
الروايات عليها خصوصا وابدا رواية اخر

Copyright Reading University